وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالأقطان ؛

وعلى القانون الخاص بتنظيم تجارة القطن فى الداخل الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس القطن ومحاصيل الألياف والمحاصيل الزيتية ؛

قـــــرر :

مادة ١ - على كل زارع تسلم تقاوى لزراعتها فى مناطق التركيز أن يسلم محصوله الزهر إلى حلقات التسويق التى توفرها الوزارة لاستلام أقطان الإكثار بكافة درجاتها (تقاوى الأساس والتقاوى المسجلة والتقاوى المعتمدة) .

مادة ٢ - بالنسبة لأقطان الإكثار الأعلى نقاوة (تقاوى الأساس والتقاوى المسجلة) :

(أ) يتولى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى استلام هذه الأقطان زهراً من المنتجين الحائزين فى حلقات التسويق ودفع ثمنها لهم ثم الإشراف على نقلها إلى المحالج المخصصة .

(ب) يقوم التجار بشراء هذه الأقطان شعراً من المحالج بعد حصول أجهزة التقاوى بالوزارة على البذرة النقية لتقاوى الأساس والتقاوى المسجلة وحمايتها من الخلط والتلوث فى أى مرحلة من المراحل .

مادة ٣ - بالنسبة لأقطان التقاوى المعتمدة :

يقوم التجار بتسويق أقطانها زهراً بالشروط الآتية :

(أ) يتولى التجار تسويق هذه الأقطان فى كل مركز تحت إشراف لجنة المحافظة على أقطان الإكثار والتى تتولى اختيار هؤلاء التجار .

(ب) يقوم التجار الذين يرغبون فى تسويق هذه الأقطان باستقبال أقطان المنتجين الحائزين فى حلقات التسويق التى أعدتها الوزارة لتجميع هذه الأقطان ، ويدير هذه الحلقات البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ويشرف على نقل الأقطان من حلقات التسويق إلى المحالج المخصصة .

مادة ٤ - فى جميع الأحوال ، يتواجد مندوب من وزارة الزراعة فى كل حلقة من حلقات أقطان الإكثار حماية لها من الخلط والتلوث ، وأيضًا حماية للمنتجين لحصولهم على السعر العادل لأقطانهم .

مادة ٥ - بالنسبة للأقطان التجارى :

يتم التحرير الكامل لتجارة هذه الأقطان ويتم ذلك تحت الإشراف الكامل للجنة العامة لتجارة القطن فى الداخل ، وتطبق فى هذا الشأن أحكام القوانين المعمول بها فى هذا الخصوص .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

مادة ٧ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٥/٥/٢٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس/ أحمد عبد المنعم الليثى